

**دفتر الشروط الفنية لنقل عمال قسم الانتاج والشئون الفنية**

إشارة إلى التذكرة الإدارية رقم ١٩٣٣ / ٣٢٩ / ٢٠٢١/١١/٢ والمتضمنة تشكيل لجنة مولفة من العمال التالية أسماؤهم :

رقم التسجيل	الاسم والشهرة	مكان العمل	صفة العمل
١/٦٥٣	م. بشار سمير غدير	رئيس دائرة السجائر	رئيساً
٢/٨١١	غدير حبيب الذكرة	رئيس لجنة نقابية	عضوأ
٣/٨٥٩	أحمد خالد محبور	فني بدائرة السجائر	عضوأ
٤/١٠١٤	ياسر محمد برకات	القسم المالي	عضوأ
٥/٦٣١	محمد غيث حمامه	الشعبة القانونية	عضوأ

مهمتها :

- وضع دفتر شروط فني لنقل عمال قسم الانتاج والشئون الفنية على الخط رقم ١ / يتضمن
- ( تحديد مسار الخط بالتفصيل وأوقات نقل العمال / صباحي - مسائي / - مدة التنفيذ - القيمة التقديرية الإفرادية للنقطة الواحدة ذهاباً وإياباً - القيمة التقديرية السنوية - غرامات التأخير للنقطة الواحدة - تحديد المسافة الكيلومترية للنقطة الواحدة . )
- اجتمعت اللجنة بكامل أعضائها بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢١ وتوصلت اللجنة إلى ما يلي :

رقم الخط	خط السير	عدد العمال	أجرة النقطة الواحدة ل.م	مجموع النقلات السنوية	القيمة الإجمالية التقديرية ل.م	المسافة الكيلومترية
١						

ملحوظة: ساعة الوصول إلى مقر قسم الانتاج والشئون الفنية  
 الوردية الصباحية : الساعة /٧/ صباحاً وساعة المغادرة نهاية الدوام الرسمي  
 الوردية المسائية : الساعة /٤/ مساءً وساعة المغادرة نهاية الدوام الرسمي

**الشروط:**

- ١- مدة التنفيذ عام كامل
- ٢- يتعدى الناقل بنقل عمال قسم الانتاج والشئون الفنية حسب العقد على الخط رقم ١/ ويدون انقطاع طيلة أيام الدوام الرسمي وبالعكس .
- ٣- أن لا يقل عدد الركاب للسيارة الواحدة عن /٢٤/ راكب
- ٤- يتم دفع الأجرة بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة وعدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم أجرة النقلة غير المنفذة وغرامة عن كل نقلة عنها يعادل /٥٠٠٠/ ل.س خمسة آلاف ليرة سورية فقط .
- ٥- لا يحق للناقل نقل أشخاص من غير العاملين في المؤسسة أثناء تنفيذه للعقد .
- ٦- يتعدى الناقل بتأمين واسطة نقل في حال تعطلت آلية التنفيذ بنفس مواصفات الآلية المعطلة كما لو كانت هذه الآلية هي التي جرى التعاقد عليها .
- ٧- يقع على عاتق الناقل مسؤولية أي حادث طارئ اصطدام أو غيره من حوادث السير وجميع نفقات الإصلاح والمحروقات والمخالفات مهما كان نوعها .
- ٨- أن تكون المركبة مسجلة باسم المتعاقد أو بموجب وكالة قانونية حسب الأصول .
- ٩- يحق للمؤسسة تعديل الخط بما لا يتجاوز /٢/ كم حسب متطلبات المصلحة ولا يحق للطرف الآخر طلب التعويض لقاء ذلك
- ١٠- يحق لأي عامل بالمؤسسة الصعود إلى الباص بحيث لا يتعارض مع خط سيره .
- ١١- يتعدى الناقل بانتظار جميع العمال لمدة نصف الساعة عند انتهاء الدوام .
- ١٢- لا يجوز للمتعاقد بعد إبرام العقد أن يعطي العقد لشخص ثالث مهما كانت الأسباب
- ١٣- يقع تحديد موعد النقلات على عاتق اللجنة النقابية بما يتناسب مع مصلحة العمل.

**أعضاء اللجنة**

-----

م. بشار سمير غدير

غدير حبيب الذكره

محمد غيث حمامه

ياسر محمد بركات

أحمد خالد مجبور

ياسر محمد بركات

أحمد خالد مجبور

محمد غيث حمامه

رئيس قسم الانتاج والشئون الفنية

م. دثار يرهوم

رئيس دائرة معمل السجائر

م. بشار غدير

مدير فرع المنطقة الساحلية

م. نمير منها